

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعديل جداول رواتب العاملين بالهيئات العامة
لشئون سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية والتلفل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسنة ١٩٦٤ بـاصدار قـانون نظام العـاملـين
المـدنـيين بالـدولـة والـقوـاـيـنـ والـقرـاراتـ المـسـكـلـةـ لهـ ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٢١٩٠ لـسنة ١٩٥٩ بـنـظـامـ الموـظـفـينـ بـهـيـةـ
سكـكـ حـدـيدـ مصرـ ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٢١٩١ لـسنة ١٩٥٩ بـنـظـامـ الموـظـفـينـ بـهـيـةـ
برـيدـ مصرـ ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٢١٩٢ لـسنة ١٩٥٩ بـنـظـامـ الموـظـفـينـ بـهـيـةـ
الـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ بـاـقـلـمـ مصرـ ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٢١٢٥ لـسنة ١٩٥٣ بـشـانـ نـظـامـ موـظـفـيـ المـيـةـ
الـعـامـةـ لـشـئـونـ التـلـفـلـ المـائـيـ الدـاخـلـ ،

وعلـى موـافـقـةـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ للـتـنظـيمـ وـالـادـارـةـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـاهـ جـلـسـ الدـولـةـ ،

قرار :

مادة ١ — تعدل بداية ربط المراتب التالية في جداول المراتب
المتعلقة بتنظيم موظفي الهيئات العامة لشئون سكك حديد مصر والبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتلفل المائي الداخلي المشار إليها
على الوجه التالي :

المرتبة الرابعة العالية من ١٨٠ جنيهًا سنويًا إلى ٢٤٠ جنيهًا سنويًا .

المرتبة الثالثة المتوسطة « ١٤٤ » « ١٨٠ » « ١٨٠ »

المرتبة الرابعة « ١٠٨ » « ١٤٤ » « ١٤٤ »

المرتبة الخامسة « ٨٤ » « ١٠٨ » « ١٠٨ »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً
من تاريخ إلغائه قواعد إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٦

بتـتعديلـ بعضـ أـحكـامـ الـمـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ مـارـسـ ١٩٥٤ـ بـتـنظـيمـ صـنـاعـةـ هـيـةـ الطـاطـمـ المـغـفـلـةـ وـتـجـارـتـهاـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى المـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ مـارـسـ ١٩٥٤ـ بـتـنظـيمـ صـنـاعـةـ الطـاطـمـ
المـغـفـلـةـ وـتـجـارـتـهاـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـاهـ جـلـسـ الدـولـةـ ،

قرار :

مادة ١ — يستبدل بـنـصـ البـندـ "٢"ـ منـ المـادـةـ الأولىـ منـ المـرـسـومـ
المـشـارـ إـلـيـهـ النـصـ الآـتـيـ :

"(١) سـكـرـ الطـاطـمـ وـهـوـ النـاتـجـ مـنـ تـصـنيـفـ الطـاطـمـ السـلـيـمةـ الطـازـجـةـ
وـالـنـاجـحةـ بـعـدـ فـصـلـ الـبـنـورـ وـالـقـشـورـ مـنـهـ وـهـيـ بـحـالـتـاـ الطـبـيـعـيـةـ أوـ بـعـامـلـهاـ
بـالـحـرـارـةـ الـمـخـتـوـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـوـادـ صـلـبةـ الـذـائـبـ وـفـيـ الـذـائـبـ وـالـمـرـكـزـ بـالـتـبـخـيرـ
تحـتـ ضـغـطـ مـفـرـغـ وـيـحـسـرـ إـضـافـةـ مـلـعـ الطعامـ أـوـ السـكـرـ إـلـيـهـ بـنـسـبـةـ لـأـتـرـيدـ
عـلـىـ ٤٪ـ لـكـلـ مـنـهـمـ وـلـاـ يـحـوزـ إـضـافـةـ الـمـوـادـ الـحـافـظـةـ إـلـيـهـ .ـ وـيـحـوزـ إـضـافـةـ
كـرـبـونـاتـ أـوـ يـكـرـبـونـاتـ الصـودـاـ الـثـقـيـةـ إـلـيـهـ لـمـادـةـ بـزـهـ مـنـ الـمـوـضـةـ وـيـكونـ
مـرـكـزـ الطـاطـمـ مـنـ أـحـدـ الصـفـيـنـ الآـتـيـنـ :

(١) صـلـصـةـ الطـاطـمـ : وـهـيـ الـتـيـ تـحـسـوـىـ عـلـىـ مـوـادـ صـلـبةـ غـيرـ المـوـادـ
الـمـضـافـةـ لـأـقـلـ عـنـ ٢٢٪ـ مـقـدـرـةـ تـجـفـيفـ عـيـنةـ عـلـىـ دـرـجـةـ حرـارـةـ ٧٠ـ مـشـوـرـيةـ
٧ـ مـشـوـرـيةـ فـيـ أـجـهـزةـ تـحـتـ ضـغـطـ مـفـرـغـ .ـ

(بـ) عـيـنةـ الطـاطـمـ : وـهـيـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـوـادـ صـلـبةـ غـيرـ المـوـادـ المـضـافـةـ
لـأـتـقـلـ عـنـ ٣٢٪ـ مـقـدـرـةـ تـجـفـيفـ عـيـنةـ عـلـىـ دـرـجـةـ حرـارـةـ ٧٠ـ مـشـوـرـيةـ
فـيـ أـجـهـزةـ تـحـتـ ضـغـطـ مـفـرـغـ .ـ

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر